

أحكام القرآن

. @ 242 @

نذر تقرّب مبتدأ كقوله □ عليّ صومٌ وصلاةٌ وصدقةٌ ونحوه من القرب فهذا يلزمه الوفاء به إجماعاً .

ونذر مباح وهو ما علّـق بشـرط رغبة كقوله إن قدم غائبي فعليّ صدقة أو علّـق بشـرط رهبة كقوله إن كفاني □ شر كذا فعليّ صدقة فاختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه الوفاء به وقال الشافعي في أحد أقواله إنه لا يلزمه الوفاء به وعموم الآية حجةٌ لنا لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجهٍ كان من مطلق أو مقيّد بشـرط . وقد قال أصحابه إن النذر إنما يكون بما القصد منه القربة مما هو من جنس القربة وهذا وإن كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل .

قلنا القرب الشرعية مقتضيات وكلف وإن كانت قربات وهذا تكلفٌ في التزام هذه القربة مشقة لجلب نفع أو دفع ضرر فلم يخرج عن سنن التكليف ولا زال عن قصد التقرب \$ المسألة الثالثة \$.

فإن كان المقول منه وعداءً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله إن تزوجت أعتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازمٌ إجماعاً من الفقهاء . وإن كان وعداءً مجرداً فقليل يلزم بمطلقه وتعلّـقوا بسبب الآية فإنه روي أنهم كانوا يقولون لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحبّ إلى □ لعملناه فأنزل □ عز وجل هذه الآية وهو حديث لا بأس به